

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162217

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-162217-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/29م، من / ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/29م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1884) الصادر في الدعوى رقم (W-2020-21485) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2008م و2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / ... (رقم مميز ...)

المتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع نوفمبر 2013م - خدمات إيجارات مدفوعة إلى مؤجرين غير مقيمين) محل الدعوى.

ثانياً: إثبات انتهاء خلاف المدعي / ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع نوفمبر 2013م - خدمات إتاة) محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثالثاً: إثبات انتهاء خلاف المدعي / ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع نوفمبر 2013م - عوائد قروض مدفوعة للبنوك غير المقيمة) محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

رابعاً: إثبات انتهاء خلاف المدعي / ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على مصاريف البحث والتطوير المتعلقة بالخدمات الفنية المدفوعة لأطراف ثالثة غير مقيمة) محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162217

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-162217-2022)

خامساً: إثبات انتهاء خلاف المدعي /... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
 المتعلق بند (ضريبة الاستقطاع على الإتاوات المدفوعة لشركة ... التي دفع عنها ضريبة بنسبة 5%
 كخدمات فنية في 2015م) محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.
 سادساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي /... (رقم مميز
 ...) المتعلق ببند غرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
 سابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي /... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة
 والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
 ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (المدة النظامية
 للربط الضريبي للأعوام ديسمبر 2008 ونوفمبر 2013م) فيدعي المكلف أنه لا يحق للهيئة إجراء تعديل
 على ضريبة الاستقطاع بعد مضي المدة النظامية للربط الضريبي، وفيما يخص بند (الإجراءات النظامية
 لإصدار الربط للأعوام ديسمبر 2008م ونوفمبر 2013م) فيدعي المكلف بأن الهيئة لم تقم بإشعار
 الشركة بأسباب التعديل الذي طرأ على الربط ولا تعلم الأساس الذي استندت عليه الهيئة، وفيما يخص
 بند (عدم احتساب المبالغ التي تم سدادها عن ضريبة الاستقطاع من خلال الربط لشهر ديسمبر 2008م)
 فيدعي المكلف بأن أن ضريبة الاستقطاع المستحقة لشهر ديسمبر لعام 2008م تم سدادها في عام
 2009م، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على عمولات مبيعات لشهر ديسمبر 2008م) فيدعي
 المكلف بأن شركة ... هي شركة تجارية مرخص لها ومسجلة في مملكة البحرين، كممثل تجاري غير حصري
 للشركة في بلدان الخليج العربي والشرق الأوسط (خارج المملكة العربية السعودية) بموجب عقد التمثيل
 التجاري، ويقتصر عمل شركة ... على تخصيص مكاتب وصلات عرض تابعة لشركته خارج المملكة لعرض
 وترويج وبيع وتوزيع المنتجات في الخارج وذلك مقابل عمولة قدرها (6%) من قيمة المبيعات، وعليه
 نعترض على إجراء الهيئة باعتبار مبلغ (5,994,236) ريال تحت إطار "أي دفعات أخرى" وإخضاعه لضريبة
 الاستقطاع بنسبة 15% إلى جانب غرامة التأخير، كما أن الأسئلة الأكثر شيوعاً لضريبة (خدمات الإعلان
 والتسويق) على البوابة الإلكترونية للهيئة والتي كانت إجابتها بعدم خضوع تلك المبالغ لضريبة
 الاستقطاع في حال اقتصر عمل الوكيل الخارجي على تسويق الإعلانات للمنتجات أو للشركات الغير
 مقيمة، وأن مصدر الدخل متحقق بالكامل خارج المملكة، كما أن شركة ... العربي تعتبر (طرف ثالث) ولا
 تعتبر جهة ذات علاقة يقتصر عملها على تقديم خدمات الإعلان، المبيعات، التسويق، عبر مكاتب وصلات
 عرض خارج المملكة دون أي مشاركة في التصميم (خدمات فنية)، وحيث تعتبر المدفوعات التي تتلقاها
 الشركة الغير مقيمة (عمولة المبيعات) ناشئة عن مصدر دخل خارج المملكة فإنها لا تخضع لضريبة
 الاستقطاع، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على خدمات إتاوة أو ريع لشهر نوفمبر 2013م) فيدعي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162217

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-162217-2022)

المكلف بأنه مصادر المبالغ التي تم إخضاع ضريبة الاستقطاع عليها بنسبة 15% بدلاً من نسبة 5% قد أصدرت اللجنة قرارها بناء على عدم تقديم مستندات من قبل الشركة توضح خضوعها لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% بدلاً من نسبة 15% حيث اعتمدت على تقرير الهيئة، وهذا القرار يتنافى مع المستندات المتاحة التي سبق وقدمتها الشركة، والتي تؤكد أن الجزء الأكبر من هذه الخدمات هي خدمات فنية حيث لا توجد مفردات تفصيلية لها، ولذلك قامت الشركة بتطبيق نسبة 5% كضريبة استقطاع على الخدمات الفنية، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على مصاريف البحث والتطوير لشهر نوفمبر 2013م) فيدعي المكلف بأنه غالبية مصاريف البحث والتطوير والبالغة 336,928 ريال قد تم دفعها لأطراف ثالثة مقيمة مقابل رسوم فحص وشحن وبحث وتطوير، وأن المبلغ يشمل مبالغ مسددة إلى جهات خارجية تخضع لضريبة الاستقطاع بمبلغ (79,826,07) ريال وسوف تقوم الشركة بالسداد بنسبة 5%، بالإضافة إلى غرامات التأخير المترتبة عليها بإجمالي مبلغ (6,944.87) ريال، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن غرامات التأخير تحسب مدتها من تاريخ الانتهاء من عمليات الاعتراض والاستئناف، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (غرامة التأخير) وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف، وتتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/12/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162217

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-162217-2022)

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم احتساب المبالغ التي تم سدادها عن ضريبة الاستقطاع من خلال الربط لشهر ديسمبر 2008م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ فيدعي المكلف بأن فيدعي المكلف بأن أن ضريبة الاستقطاع المستحقة لشهر ديسمبر لعام 2008م تم سدادها في عام 2009م. استناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) منها على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناءً على ما سبق، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وحيث تبين أن الهيئة لم تقدم ما يثبت توزيع الأرباح في ديسمبر 2008م، وحيث أن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبالغ المدفوعة فعلاً وليس المستحقة، كما أن الهيئة لم تقدم ما يفيد عدم سداد المكلف للضريبة شهر مايو 2009م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على عمولات مبيعات لشهر ديسمبر 2008م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ فيدعي المكلف بأن شركة... هي شركة تجارية مرخص لها ومسجلة في مملكة البحرين، كممثل تجاري غير حصري للشركة في بلدان الخليج العربي والشرق الأوسط (خارج المملكة العربية السعودية) بموجب عقد التمثيل التجاري، ويقتصر عمل شركة... على تخصيص مكاتب وصلات عرض تابعه لشركته خارج المملكة لعرض وترويج وبيع وتوزيع المنتجات في الخارج وذلك مقابل عمولة قدرها (6%) من قيمة المبيعات، وعليه نعتزض على إجراء الهيئة باعتبار مبلغ (5,994,236) ريال تحت إطار "أي دفعات أخرى" وإخضاعه لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% إلى جانب غرامة التأخير، كما أن الأسئلة الأكثر شيوعاً لضريبة (خدمات الإعلان والتسويق) على البوابة الإلكترونية للهيئة والتي كانت إجابتها بعدم خضوع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع في حال اقتصر عمل الوكيل الخارجي على تسويق الإعلانات للمنتجات أو للشركات الغير مقيمة، وأن مصدر الدخل متحقق بالكامل خارج المملكة، كما أن شركة... العربي تعتبر (طرف ثالث) ولا تعتبر جهة ذات علاقة يقتصر عملها على تقديم خدمات الإعلان، المبيعات، التسويق، عبر مكاتب وصلات عرض خارج المملكة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162217

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-162217-2022)

دون أي مشاركة في التصميم (خدمات فنية)، وحيث تعتبر المدفوعات التي تتلقاها الشركة الغير مقيمة (عمولة المبيعات) ناشئة عن مصدر دخل خارج المملكة فإنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع. استناداً على الفقرة (أ-5) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ والمتعلقة بـ(مصدر الدخل) والتي نصت على: "أ - يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: 0 - إذا نشأ عن بيع أو ترخيص باستخدام ممتلكات صناعية أو فكرية في المملكة." واستناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على الآتي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أي دفعات أخرى بنسبة 15%". وبناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفعات ومستندات تبين من خلال (عقد التمثيل التجاري) تنحصر مسؤولية الطرف الثاني شركة...العربي للتجارة في (عرض وترويج وتوزيع وبيع منتجات المكلف بعمولة قدرها 6% من قيمة المبيعات) التي تتم عن طريقه، وبالإطلاع على العقد تبين أن المبيعات تتم خارج المملكة لدى معارض شركة...العربي للتجارة بالتالي جميع العمليات تمت بالخارج ولا يعد مصدر الدخل في المملكة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ فيدعي المكلف بأن غرامات التأخير تحسب مدتها من تاريخ الانتهاء من عمليات الاعتراض والاستئناف. وبالإطلاع على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" استناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وبناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الغرامة تابعة للبنود أعلاه، وفيما يتعلق بالبنود الأخرى والتي تم فيها رفض استئناف المكلف، وحيث أنها نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162217

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-162217-2022)

واختلاف في وجهات النظر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً بغرض غرامة التأخير من تاريخ صدور القرار وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1884) الصادر في الدعوى رقم (W-21485-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2008م و2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدة النظامية للربط الضريبي للأعوام ديسمبر 2008 ونوفمبر 2013م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإجراءات النظامية لإصدار الربط للأعوام ديسمبر 2008 ونوفمبر 2013م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162217

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-162217-2022)

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم احتساب المبالغ التي تم سدادها عن ضريبة الاستقطاع من خلال الربط لشهر ديسمبر 2008م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على عموالات مبيعات لشهر ديسمبر 2008م).

5- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على خدمات إتاوة أو ريع لشهر نوفمبر 2013م).

6- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على مصاريف البحث والتطوير لشهر نوفمبر 2013م).

7- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.